الأمم المتحدة

A/74/L.78

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 August 2020
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند 79 من جدول الأعمال

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين

مشروع مقرر مقدم من رئيس الجمعية العامة

تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي والمسائل الأخرى ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 186/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 الذي قررت فيه أن تعقد لجنةُ القانون الدولي دورتها الثانية والسبعين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 5 حزيران/يونيه ومن 6 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2020،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها 545/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 الذي قررت فيه إرجاء الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي وتمديد الجزء الثاني من الدورة لمدة أسبوع واحد بحيث تُعقد في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 7 آب/أغسطس 2020،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها 559/74 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020 الذي قررت فيه إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي إلى موعد لاحق،

وإذ تأخذ في اعتبارها استمرار الحالة المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود الموصى بفرضها على الاجتماعات المعقودة داخل مباني الأمم المتحدة كتدابير احترازية تهدف إلى احتواء انتشار مرض كوفيد-19،

(أ) *تقرر* إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي وعقدها في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام 2021، وعقد الدورة الثالثة والسبعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام 2022؛

060820 050820 20-10371 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ب) *تحث* لجنة القانون الدولي على مواصلة بحث سبل إحراز تقدم بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها في غياب دورة رسمية للجنة تعتمد على الحضور الشخصي في عام 2020، وعلى العمل عن كثب مع اللجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

(ج) *تطلب* إلى الأمانة العامة أن تقوم ببحث وإعداد خيارات لتمكين لجنة القانون الدولي من تنظيم دوراتها عن بعد بفعالية، أو إحراز تقدم في عملها عن بعد، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر إيجاد حلول تكنولوجية من قبيل المنصات الافتراضية المتعددة اللغات للتداول بالفيديو، وإدخال تعديلات على الجدول الزمني العادي للاجتماعات، بما في ذلك في حال تعذر على اللجنة عقد دورات تعتمد على الحضور الشخصي بعد عام 2020؛

(د) *تطلب* إلى لجنة القانون الدولي والأمانة العامة تقديم تقرير إلى اللجنة السادسة عن المسائل المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه في دورة اللجنة التي ستعقد أثناء الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة؛

(هـ) *تقرر* تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي لمدة سنة واحدة بحيث تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022، وذلك لإتاحة الفرصة للأعضاء الحاليين لاستكمال النظر في المواضيع المتعلقة ببرنامج عمل الدورتين الثانية والسبعين والثالثة والسبعين التي بلغ النظر فيها مرحلة متقدمة؛

(و) *تؤكد* أن قرار تمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي اتُخذ بصفة استثنائية، نظرا للظروف غير المسبوقة التي نشأت عن تفشي جائحة كوفيد-19، وأن هذا القرار لا يخل بالمادة 10 من النظام الأساسي للجنة ولا يشكل سابقة، سواء بالنسبة للجنة أو بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تضم أعضاء منتخبين؛

(ز) *تكرر تأكيد تقديرها* للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لتحسين أساليب عملها، وتشجع اللجنة على مواصلة هذه الممارسة؛

(ح) *تدعو* لجنة القانون الدولي إلى أن تواصل اتخاذ تدابير لتعزيز كفاءتها وإنتاجيتها وأن تنظر في إمكانية تقديم مقترحات إلى الدول الأعضاء في هذا الشأن.